

شرح الورقات | الدرس ٢١ | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبدالمك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمه الله وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد - [00:00:04](#)

واما الاخبار نعم اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى قول الصحابي قول الصحابي هل هو حجة يجب الرجوع اليها او يقال قول الصحابي ليس دليلا ولكنه كسائر الاقوال هذه مسألة اصولية ايضا. كما اشرنا - [00:00:36](#)

ان المباحث الاصولية غير المباحث الفقهية فاهل الاصول يبحثون في الدالة الاجمالية فهو كالميزان لمعرفة الدالة التي يعرف بها الحلال والحرام ان الفقهاء فانهم يبحثون عن الاحكام في ادلتها التفصيلية. يبحثون عن حكم الاذان - [00:00:57](#)

تحية المسجد وغيرها اما اهل الاصول فيبحثون في اصول الدالة ما الدليل ومتى يقال او ما الامر؟ هل الامر على الوجوب او على الاستحباب هل النهي عن التحريم؟ او على الكراهية الى اخره. ومن هنا يبحثون في حكم الدالة الاخرى - [00:01:21](#)

الدالة المتفق عليها قول الصحابي هل هو حجة بذاته؟ او نحتاج ان نبحت الى دليل اخر الدالة كما تقدم نوعان ادلة نقل الاتفاق عليها القرآن والسنة محل اجماع والاجماع والقياس قال بها جماهير اهل العلم ونقل الاتفاق فيها - [00:01:43](#)

وهناك ادلة مختلف فيها مختلف في الاستدلال بها ومنها قول الصحابي قول ابي بكر او عمر او عثمان او علي او ابو هريرة او ابن عباس او ابن مسعود هل هو حجة بذلك - [00:02:07](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد. ما المقصود بالقول الجديد؟ المؤلف او شافعي او مالكي ايش معنى القول الجديد؟ نعم احسنت قول الامام الشافعي رحمه الله الامام الشافعي - [00:02:21](#)

له قول جديد وله قول قديم وذلك ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى كان في العراق وايشا كان في الحجاز فهو من تلاميذ الامام مالك ومن الملازمين له رحمه الله تعالى وممن نهلوا من من مدرسة امام دار الهجرة - [00:02:43](#)

ان الامام احمد رحمه الله نهل من مدرسة الامام الشافعي فهذه سلسلتهم وهذا نسبهم العلمي والحاصل ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى كانت له اقوال وتوينات محررة مقررة وفي اخر حياته قبيل وفاته ببضع سنوات انتقل الى مصر - [00:03:05](#)

لما انتقل الى مصر رحمه الله تعالى كان له في بعض المسائل تغيير في الاراء والف بعض كتبه المحررة مثل كتاب الام الرسالة ايضا من كتبه التي ما زال يقيدها فيها. واخذها عنه عدد من العلماء الذين اخذوا عنه - [00:03:30](#)

في مصر رحمهم الله. ولذا يعتبر من كتبه المتأخرة والحاصل من ذلك ان الشافعي قوله الذي قاله بعد انتقاله الى مصر يعتبر هو القول الجديد وما قاله قبل انتقاله الى مصر يعتبر قوله القديم - [00:03:52](#)

ولا عتب على العالم في ذلك. فقد يتغير اجتهاده. لكن لم تغير اجتهاد الامام الشافعي في القديم والجديد هذا مبحث ليس مقصدنا وقد ذكر العلماء عددا من الاسباب التي ترد على كل عالم - [00:04:11](#)

قد يظهر على ادلة لم تكن موجودة. لان زمن التدوين ما تم في ذلك الوقت قد يجالس عددا من العلماء وتصل اليه اسانيد لم لم تصل اليه في ارض العراق ولا في ارض الحجاز فبلغته احاديث - [00:04:26](#)

فهو ليس كالامام احمد في سعة الرواية الحاصل من ذلك ان القول الجديد المقصود ما قاله بعد انتقاله الى مصر. فالامام الشافعي رحمه الله تعالى يرى ان قول الصحابي ليس بحجة بذاته - [00:04:43](#)

استأنس به لكنه لا يحتج به. والمقصود بقول الصحابي ما نقل البنا عن احد من الصحابة من فتاويه او قضاؤه او عمله او رأي في

مسألة لم يرد حكمها في نص ولم يحصل فيها اجماع - [00:05:03](#)

لكن اذا وافق قوله النص اخذنا به للنص لا لقوله واذا كان قوله موافقا للاجماع اخذنا بقوله للاجماع لا لقوله واذا خالف قول الصحابي النص تركنا قول الصحابي لانهم مخالف للنص انما الكلام اذا رأينا قولاً للصحابي في - [00:05:19](#)

مسألة ليس فيها نص ولا اجماع فهل يقال به او لا؟ هذه مسألة كبيرة ينبني على الاختلاف فيها اختلاف في كثير من الاحكام ومن احسن من بحثها الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه العظيم - [00:05:41](#)

اعلام الموقعين وقد بحثها مبثحا بحثها واطال النفس فيها. وذكر الادلة التي تدل على كل قول فذكر ادلة من قال ان قول الصحابي ليس بحجة وادلة من قال انه حجة ثم خلس الى ان قول الصحابي حجة لكن - [00:06:00](#)

قال وقد دل على ذلك قرابة ستة ستة واربعون دليلا تدل على ان قول الصحابي حجة بعضها مسلم به وبعضها ليس وسلم فيه. لكن من ذلك قول الله عز وجل والذين اتبعوهم باحسان. فاثني الله على من اتبع الصحابة باحسان وفي هذا - [00:06:21](#)

دليل على الاحتجاج بقولهم وقوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. فالصحابه خير القرون علما واعتقادا وعبادة واخلاقا ورأيا فقولهم خير الاقوال واراؤهم احسن الاراء اذا - [00:06:45](#)

هم اقرب الى الصواب من غيرهم. كما قال ابن عمر من كان مستنا فليستن بمن قد مات. اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا - [00:07:09](#)

ولم يزل اهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون باقوال الصحابة لكن منهم من يحتج بها على انها دليل بذاتها ومنهم من يستأنس بها والحاصل ان قول الصحابي ليس بحجة على القول الجديد عند الشافعي الذي نقله المؤلف رحمه الله. وهو حجة على القول -

[00:07:27](#)

القديم وبهذا قال كثير من اهل العلم هو قول جمهور اهل العلم منهم مالك واحمد وابو حنيفة والقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى ان قول الصحابي حجة لكن متى يكون قول الصحابي حجة؟ يقال قول الصحابي يكون حجة - [00:07:53](#)

لكن اشترطوا له شرطان الاول الا يخالفنا الصلاة. فان خالف قول الصحابي نصا اخذنا بالنص وتركنا قول الصحابي لان النص عن معصوم وقول الصحابي ليس بمعصوم. ولذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى ان الجنب لا يتيمم - [00:08:15](#)

وقد ورد في حديث عمار تيمم الجنب فتأخذ بقول من تأخذ بقول الرسول عليه الصلاة والسلام الشرط الثاني الا يخالف الصحابي صحابيا اخر فاذا وجد خلاف بين الصحابة فهذه مسألة اخرى - [00:08:38](#)

انما القول بان قول الصحابي حجة عند جمهور اهل العلم بشرطين الا يخالف نصا والا يخالفه صحابي اخر طيب لو خالف الصحابي صحابيا اخر فلا يخلو من حالات الحالة الاولى - [00:08:57](#)

الحالة الاولى طبعا اذا خالف الصحابي صحابيا اخر فنقول قوله ليس بحجة قوله ليس بحجة لكن هنا يصار للترجيح. ولذا يقال اقوال الصحابة اقسام القسم الاول ان يقول الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه - [00:09:17](#)

ولم يعرف بالخذ عن اهل الكتاب واخبر بخبر لا مجال للرأي فيه مثل المغيبات. واشراط الساعة فهذا حجة عند الائمة الاربعة والثاني قول الصحابي اذا اشتهر ولم يخالفه احد من الصحابة - [00:09:38](#)

فهذا ايضا حجة عند جمهور اهل العلم والثالث قول الصحابي اذا خالفه غيره من الصحابة يختلف ابو بكر وعمر او يخالف ابن مسعود ما نقل عن عمر رضي الله عنه فاذا وقع الخلاف بين الصحابة فهنا يقال - [00:09:57](#)

قوله ليس بحجة لكن ينبغي الا يخرج عن اقوال الصحابة ولذا الامام احمد رحمه الله من اصوله التي بنى عليها مذهبه الاخذ في القرآن فان لم يوجد فبالسنة. القرآن والسنة واحد. الاخذ بالنصوص - [00:10:15](#)

فان لم يوجد فبالاجماع فان لم يوجد فبالقياس ويأخذ ايضا باقوال الصحابة. فان وجد الصحابة اتفقوا على رأي اخذ به وان اختلفوا فانه يتخير من اقوالهم ما يراه اقرب الى الصواب. ويقول اختيارهم احب اليانا من اختيارنا - [00:10:34](#)

اختيارهم احب اليانا اختيارهم احب اليانا نعم الله اليكم واما الاخبار طيب كم لنا الان يا شيخ اليوم لعلنا نقتصر على هذا

عندهم درس وان شاء الله نعوضكم الاسبوع القادم - 00:10:57

نختم الورقات نأخذ بدل ساعة ونص ناخذ ساعتين هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نريد ان نسلم لولا ان

عنده درس لو رأيته قبل ما تكلم جعلته هو الذي يتكلم هنا - 00:11:19

شيخنا جزاه الله خير مدرسة من مدارس اصول الفقه نسلم عليه جميعا عنده درس الان - 00:11:51